

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1234.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بلاهاي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بلاهاي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : بوشعيب أزميز.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1233.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتعيين أمر مساعدة بالصرف.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين سفيرة صاحب الجلالة بأوتواوا أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بأوتواوا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.